كان شارعا فيها على الاصح كذا في البزازية وفيما لو تذكر فائتة لو صلاها فائتة الجمعة قضاها وصلى الظهر بعد ذلك عندنا خلافا له نهر فان قلت كيف تتصور كونه شارعا في الظهر اذا شرع في الجمعة بنية فرض الوقت عندنا خلافا لزفر مع انها لا تتادى من المنفرد وكيف تنعقد الظهر خلف الجمعة اذا كان مقتديا مع ما عرف من انه يشترط لصحة الاقتداء مقترضا اتحاد الصلاة قلت هذا الاشكال لم اجد من نبه عليه والظاهر ان ما ذكره من ظهور ثمرة الخلاف يحمل على ما اذا كان اماما شرع فيها بنية فرض الوقت فيكون شارعا في الظهر عندنا وفي صحة الاقتداء به بعد ذلك تفصيل بان يقال من اقتدى به ناويا فرض الوقت او الشروع في صلاة الامام يكون شارعا في الظهر ايضا فيصح وهو لوجود الشرط وهو اتحاد الصلاة فلو نوى المقتدي الشروع في صلاة الجمعة لا يكون شارعا في الجمعة لعدم وجود الشرط لكن هل تنقلب نفلا او تقول بعدم صحة شروعه اصلا ووصفا فيه ما هو مشهور من الخلاف بينهم مبناه على ان الصلاة اذا بطل وصفها هل يبطل اصلها ام لا ثم ظهر ان ظهور الثمرة لا يختص الامام بل يظهر ايضا في جانب المنفرد والمقتدي اما بالنسبة للمنفرد فتقول صورة شخص زعم ان الجمعة تنعقد من المنفرد وزعم ايضا انها تتادى بنية فرض الوقت يكون شارعا في الظهر واذا سلم على راس الركعتين لزعمه انها الجمعة تفسد ظهره لانه سلم عمدا لا ساهيا وكذا التصوير في جانب

المقتدي

المقتدي ممكن ايضا غير انه يخرج عن الاقتداء لانه حيث شرع فيها بنية فرض الوقت صار ناويا غير صلاة الامام فيكون شارعا في الظهر منفردا الخ وجه عن كونه مقتديا فاذا قايع الامام لزعمه صحة شروعه في الجمعة بنية فرض الوقت تفسد ظهره لانه اقتدى في موضع الانفراد وهو مفسد لعكسه ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم وهذا اي تفسير المصنف يحرم وهو محمل ما ذكره في الكنز حيث قال ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره واحترز بقوله من لا عذر له عن المعذور فانه اذا صلى الظهر قبل الامام لا يكره بالاتفاق بحر واعلم ان كلام ملا مسكين صريح في ان من لا عذر له اذا ادى الظهر قبل الجمعة يجوز اي يصح وفيه دلالة على ان كراهة التحريم تجامع الجواز بمعنى الصحة لا بمعنى الحل فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره اي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور وان لم يدركها في الاصح وهذا اي ما ذكر من انها تبطل بالسعي اليها وان لم يدركها مذهب الامام وقالا ان لم يدرك الامام لا يبطل فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليها فرغ منها بطل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج لا يقصد الجمعة لا يبطل اجماعا ملا مسكين وكره المعذر كمريض ومريض ومسافر والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها مطلقا سواء كان قبل فراغ الامام او بعده لانها تفضي الى تقليل جماعة الجمعة لانه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)